

7 - 8 شرح كتاب متن الورقات (- الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

نعم اقرأ. قال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب. ونسخ السنة بالسنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما. ونسخ نسخة نسخة يقول وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة نعم تابع ويجوز ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد بالاحاد - 00:00:00

ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد. نعم هذا هو الذي يبين المعنى. هنا قضية النسخ. مر معنا التخصيص هنا النسخ يجوز نسخ الكتاب بالكتاب يعني اية باية مثل ما مر معنا الآيات التي - 00:00:30

مرت معنا ذكرناها صور الوجه النسخ من الاحف الى الاغلظ من الاحف هذى كلها نسخ الكتاب بالكتاب ويج يجوز نسخ السنة بالكتاب. استقبال بيت المقدس هل ثبت بالكتاب؟ هل جاءت اية بالامر - 00:00:50

باستقبال بيت المقدس ما جاءت وانما بفعل النبي من السنة. جاء نسخها بالقرآن. فولوا وجوهكم دل على انه وجوهكم شطر المسجد الحرام. على ان نسخ السنة بالقرآن ويجوز نسخ السنة بالسنة. حديث بحديث. هم. مثلاً حديث صريح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:01:10

من الذي نهاهم سابقاً؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم من الذي امرهم لاحقاً؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل على ذلك. لم يذكر المصنف نسخ الكتاب بالسنة لكن يقول وفي بعض النسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة لكن عبارة المصنف بعدها قال ويجوز نسخ - 00:01:40

بالمتواتر. المتواتر بالمتواتر يشمل القرآن بالقرآن. والسنة المتواترة بالسنة. ونسخ الاحاد بالاحاد السنة الاحادية بالسنة الاحاديث وبالمتواتر يعني يجوز نسخ الحديث احادي بالحادي بالمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد. هذه شملت مسألتين وهي مسألة المتواترة - 00:02:00

ليشمل القرآن لأن القرآن ثبت بالمتواتر. ويشمل الاحاديث بالمتواترة. فلا هل ينسخ القرآن بالسنة الاحادية لا. كلام مصنف. هل ينسخ القرآن الحديث المتواتر بالنسخة بالاحاديث الاحادية لا هذا صريح المصنف. طبعاً اقول هذا فيه نظر - 00:02:30
اما اه نسخ السنة نسخ القرآن بالسنة. فمذهب الشافعى والمصنف واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء انه لا يصح نسخ الكتاب بالسنة. مطلقاً لا متواترة ولا احادية. لماذا؟ لأن القرآن ثبت آا - 00:03:00

ثبت بالمتواتر واقوى من السنة والسنة مفسرة ومبينة ليست ناسخة لأن الله ذكر انها مبينة لتبيين للناس ما نزل اليهم وما جاء فيها انها ناسخة وفي النسخ قال ننسخ من اية ها او ننسى ان نأتي بخير منها. ذكر انه يبدلها باية خير منها. المعنى - 00:03:30

القول الثاني انه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. نسخ القرآن بالسنة المتواترة وهذا هذا قول الجمهور كما ذكر السبكي وغيره. واستدلوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين. كتب اي فرض ها - 00:04:00
كتب الوصية للوالدين والاقرئين ثم نسخ ذلك بقوله لا وصية لوارث قالوا الدليل ذلك. لا وصية لوارث. هذا الحديث حقيقة احد فمن قال يجوز نسخ السنة اه عفوا القرآن بالسنة قال هذا الدليل. الشيخ ابن - 00:04:30

رحمه الله يقول لم اقف على دليل يصلح دليلاً لنسخ القرآن بالسنة. كل الذي هي مبينة مفسرة ليست ناسخة. ليست ناسخة على كل

مثل ما ذكرنا لكم. اه انه يعني الخلاف فيه هو الجمود على جواز نسخ القرآن بالمتواتر من الأحاديث ولذلك السبكي يقول في جمع الجواب - 00:05:00

آآ والحق ان نسخ القرآن لم يقع الا بالمتواتر. لا يقع لم يقع بايش؟ بحد نعم العاشر شيخ ابن عثيمين مقال هذا في التخصيص لا في النسخ تخصيص وارد لقول الجمهور ولا قول الظاهر من كلامه انا ما استطيع ما جمعت كلامه - 00:05:40

الشيخ لكن الظاهر من كلامه. كلنا الجمهور على جواز نسخ القرآن بالمتواتر من الحديث جواز النسخ والمذهب الشافعي والمصنف وابن تيمية وغيرهم الى انه لا يجوز انه ولم يقع نعم. فصل عاشرها. نعم. فصل في التعارض. التعارض والترجح. يعني - 00:06:10 عرسط بين الادلة ووجه الترجح بينها. نعم. اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او او خاص طيب او احدهما عاما والآخر خاصة او كل واحد منها عاما من وجه وخاص من وجه. فان كانوا عامين - 00:06:40

امكن الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما. ان لم يعلم التاريخ فان التاريخ ينسخ المتقدم بالمتاخر. وكذا ان كانوا خاصين. وان كان احدهما عاما والآخر خاصة - 00:07:00

يخصص العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجه وخاص من وجه فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص اخر. نعم. هذا التعارض والترجح وهذى من مواضع الدقيقة ولذلك صنف العلماء - 00:07:20

فيها مصنفات من ضمنها ما يسمونه بمختلف الحديث او مشكل اللثار ونحو ذلك. فيقول اذا تعارض نطقان اية واية اية وحديث نطقان يعني نصان من الكتاب والسنة سواء كانوا ظنين - 00:07:40

او قطعيين. المهم تعارض. قال فاما فلا يخلو الان يقسم. القسمة الاولى فلا يخلو اما ان يكون عامين عام وعام ظاهر اللفظ عموم ظاهر لفظ عموم او خاصين عام وخاص وخاص او احد - 00:08:00

عاما والآخر خاصا. او كل واحد منها عاما من وجه و خاصة من وجه. له وجه عام ووجه خاص وهكذا بدأ الان لما قسم هذه القسمة عامين وخاصين عام واخر خاص وعموم وجهي - 00:08:20

اربعة اقسام قال نرجع الى الاول فان كان عامين كلها عام مطلقا. قال فان امكنا الجمع بينهما جمع. يعني على يحمل كل احدهم منها على آآ على يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. هنا قال ايش؟ شر الشهود - 00:08:40

ان يستشهد. ثم قال آآ خير الشهود الذي حديث اخر خير الشهود الذي يأتي الذي يشهد قبل ان يستشهد يعني يأتي بالشهادة قبل ان تطلب. هنا الان اه شر وخير. وهذا عام - 00:09:10

هذا عام. وجاء في الحديث الآخر انهم يشهدون وقبل ان اشهد ويظهر فيهم السمن. كيف اه يجمع بينهما قالوا يجمع بينهما ان الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادة قبل ان بشهادته قبل ان يسأل هو يسأل - 00:09:30

يحمل على اذا آآ يعني احتاج الى الشهادة وصاحبها لا يدرى يعني الذي له الحق لا يدرى انه هنا شاهد. فلن يطلبها. ولا يدرى اصلا. شيء يقول ما عندي شهود - 00:10:00

فهنا في هذه الحالة خير الشهود الذي يبذلها دون ان تطلب منه لاظهار الحق. لاظهار الحق يعني شهود صادق والمذموم هو الذي يشهد عجلة دون ان يحتاج اليه وقد يكون كاذبا - 00:10:20

لكثرته لان كل من يعرض نفسه للشهادة دل على انه رخيصة عنده الشهادة. فهذا هو المقصود يحمل الاول على ان المقصود به الذي يحتاج اليه ولا يعلم صاحب الحق. هنا يجب عليه ان - 00:10:40

الشهادة ومن يكتملها فانه هائم القلب. فدل على انه جاء ببذل الذي يجب عليه. اما الان الشهود كثير ولا يحتاج اليه ولكنه فيه عجلة. هذا سر الشهود. وليس الشربة هنا بمعنى الاثم. لا - 00:11:00

قد يكون صادقا لكنه من باب ايش؟ اشر الناس. قد يكون اشر الصالحين رجلا صالح. ما يكون هناك القرون المفضلة ما فيها احد اطعف من احد. ما يقال له شرهم. بمعنى هذا ليس معنى انه شرير او انه شرير. هذا المقصود - 00:11:20

هذا الوجه الاول. انت ان ظهر عندنا عام عامان فيحمل هذا على يعني احتمال يمكن حمله لكن ان لم يمكن قال وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيها لا يقدم احدهما - 00:11:40

ولذلك يقول ابن قدامة يطروح ويطلب دليل من خارج لانك تقدم هذا على هذا باي حق تحكم. فماذا تصنع؟ تترك الدين وتضرب ادلة اخرى تلحق القياس تلحق بعموم اخر. قال يتوقف فيها ان لم يعلم التاريخ. يعني يعني احتمال هذا. يقول نقول هل - 00:12:00 نعلم التاريخ ام لا. فان علمنا علمنا التاريخ عام وعام واحدهما سابق والآخر متاخر عرفنا ان المتأخر الغي السابق. لانه لا يمكن حمل احدهما على وجه لابد من حمل واحد منهمما. فالمتأخر هو الباقي - 00:12:30

نذر والباقي وهو المحكم لكن ان لم نعلم التاريخ فلا نقدم احدهم بل نلغي الجميع نتوقف بمعنى ايش؟ الغاء الجميع. اه مثل قوله عز وجل في ابادة النساء. قال او ما ملكت ايمانكم؟ ابا الله ان يطأ ملك اليمين. واضح؟ مطلقا - 00:12:50 مطلقا هنا قال ايمانكم ملكت. فكل يمين لكن قوله عز وجل وان تجمعوا بين الا ما قد سلف. هل يجمع بين امتين يطأهما جميعا؟ ظاهر الاية لا يجوز ان تجمع بينهم - 00:13:20

وظاهر الاية الاخرى جواز وطؤهما بملك اليمين. كيف نرجح؟ تعارض ما في هنا الان يقول العلماء ذلك الامام آآ عثمان رضي الله عنه يرى الجواز لعموم الاية. ما ملكت ايمانكم. وعمر - 00:13:40

لعموم الاية. وان تجمعوا بين الاختين. فكيف تصنع؟ لو عندهم دليل على ان هذا يقدم على هذا لقدموه لكن اجتهاد. ذهب بعض العلماء الى اخر شيء في ذلك وهي قضية تقديم الحاضر على على المبيح - 00:14:00 لان الحاضر ناقل. والمبيح مبقي. مبقي ايش؟ مبقي البراءة الاصلية فلما وجد عندنا مبيح يؤيد البراءة الاصلية. وحاضر ينقل عنها دل على ان الناقل متاخر. الشرع يعني جاء به وذاك ابقى على الاصل فيقدم. وانه اقوى في الاحتياط. انه اقوى في الاحتياط هذا هو. هذا لذلك قاعدة تعارض - 00:14:20

تقديم الحاضر والمبيح. تعارض الحاضر والمبيح. لكن ان علم التاريخ قال فان علم التاريخ فينسخ المتأخر واضح؟ لان التاريخ يكشف ذلك والتعارض ازدهم لكن اذا لم يعلم التاريخ لا يمكن. اذا امكن الجمع اذا امكن الجمع بوجه من وجوه الجمع لا يجوز النسخ - 00:14:50

الا ان يأتي دليل يتبيّن ان النسخ. يعني قول النبي صلي الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ها كالدليل على الزيارة. يعني مثلا لو تعارض لو دليل على النسخ اقصد. دليل انه قال كنت نهيتكم فزور. كنت - 00:15:20 بناءتكم فزوروا. فهنا لو اثنا مثلا عندنا النهي عن زيارة القبور. وعندنا ان النبي صلي الله عليه وسلم زار آآ زار قبر امة مثلا ولا ندري ايها المتأخر ماذا سنصنع؟ ها؟ هذا وجه من الوجه - 00:15:40

القول والفعل من الوجه. ها؟ طيب. قال اذا زرتم القبور فقولوا كذا. السلام عليكم اهل مع انه قال ان لا تزور القبور. هذا قول وهذا قول. فلما جاءنا هذا الحديث كنت نهيتكم دل على انه نسخ - 00:16:00

لكن اذا ما كان هناك نسخ نقول هذا قول وهذا فعل. فعله خاص به وقوله عام الى اخره. من وجوه الجمع لكن بما انه وجد دليل القول بالنسخ نقول به. طيب وكذلك اذا ان كان خاصين. طيب مثل العمل. خاصين مثل العامين. الخاصين - 00:16:20

مثل العامين ايضا يجمع بينهما بوجه من الجمع فان امكن فان فالحمد لله. فان لم يمكن يتوقف الا اذا علم التاريخ. هذا هو. خاص وخاص يعني مثلا له بان النبي صلي الله عليه وسلم توظأ وغسل رجلية. كما في الصحيحين. وتمثل له - 00:16:50 توظأ ورش على قدميه الماء وهم في النعلين. يعني هنا غسل ورش. كيف يجمع بينهما خاص وخاص كلها في جزئية الرجل. خاص وخاص ما في لفظ عام وفعل والفعل لا يدل على العموم يدل على الخصوص. كيف - 00:17:20

قالوا ايش؟ يمكن الجمع بينهم. اذا امكن الجمع جمع بينهما باي شيء. ان النبي صلي الله عليه وسلم الرش هنا معنى الغسل الرش هنا معنى؟ الغسل الغسل لان يعني غسلها وهي في - 00:17:40

نعله لان نعلهم كانت من شراك ليست خفافا فاذا لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ يتوقف بها. فان علم التاريخ قدم المتأخر والغي

المتقدم على انه مثلا دعنا التمثيل الكبير يؤخرنا والوقت ظاق قال وان - 00:18:00

السماء في العشر هذا عام يشمل بالقدر وبشمل، بالنوع النوع يشمل حتى 00:18:30

والفاواكه. وبالقدر يشمل الكثير والقليل. قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسط صدقة حصر بشدة ايضا هذا الحديث مفسر. لما قال اوثق دل على انه لما يوصى وهو الحبوب. او 00:18:50

فيفي حيف كالزبيب. وإن كان هذا نوع عنب والعنب ليس فيه زكاة على خلاف. هل هو فيه لكن التمر يوصى. فيه صدقة. الشيء الثاني
القدر قال خمسة. فهنا عندنا عام وخاص - 00:10:19

تعارض العام والخاص فماذا نصنع؟ نخصص العام ولذلك الحنفية لما قالوا حتى الخضروات فيها صدقة قالوا هذا الحديث فيما سقط السماء العشر. فحتى الخضروات والفواكه قلنا لا. الحديث هذا يدل على انهم في الموسقات والشيء الثاني حديث ليس في

الخضروات صدقة خصصت المقصود بهذا العام. بقى - 00:19:30

اضيق شيء وهو ان كان وان كل واحد منها عام من وجهه خاصا من وجهه هذه مشكلة. يعني هذا فيه عموم وجهي وفيه خصوص وجهي. والثانى فيه عموم وجهي وخصوص وجهي - 00:20:00

قال ابن الأبار: إنما ينادي بالذنب من يرى في الذنب عذاباً

الماء لا ينحسر شيء إلا ما غالب على ريح وطعمه ولو أنه - 00:20:20

لها قاً . اذا بلغ الماء قلبت: هذا هذا ايش ؟ خاص . بالقلباً . خاص . بالقلباً

00:20:40 - ظاهر الحسين قال أنا أبا الحسين

00:20:40 طاهر الحديث قال اذا بع الماء -

ولو رأينا اللون او الطعم او الرائحة. الطعم ما احذ ذايقه لكن الرائحة اللون يران - 00:21:00

نیز باریکه ایجاد نموده اند و این ایجادیات را میتوانند در میان این ایجادیات از یکی از این ایجادیات برخوردار باشند.

هذا ظاهر الحديث العموم عام من هذا الوجه وخاص بوجهه الفتنين ففيه عموم فيه خصوص قبل الحديث الآخر قال الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريح وطعمه ولو أنه فهنا الثاني ماذا قال؟ قال لا ينجسه شيء. سواء الماء لا ينجسه سواء كان قليلاً - 00:21:20

او كثيرا. الماء لا ينجزه شيء. سواء كان قليلا او كثيرا صار فيه عموم. ذاك يقول القلتين وهذا يقول العموم الماء من كلمة ما دخل عليها الـ افادت؟ التعريف الذي يفيد؟ العموم. العموم. فكل ما لا - 00:21:50

قالوا يا رب اللهم إنا نسألك من خير ما أتيتنا

۰۰:۲۲:۳۰ نتالی خالدی نتالی خالدی نتالی خالدی نتالی خالدی

الحادي عشر عاملاً لا ينجز سواء تغير أو - 00:22:10

نقول خاص كلمة الماء لا ينجمس شيء المقصود به القنتين. الا ما غالب على ريح قوله المال اذا بلغ الماء قلتين المقصود به ها قول

لا ينجزه شيء المقصود به القلتين. الا ما غالب على ريحه او - 00:22:50

فيه نجاسة ولم يتغير ووو وفعت فيه نجاسة ما دام دون القتلين - **10:23:00**

علٰى، انه تنحىٰ، لانه الذي، بلغ فـ، الماء القلياً، لكن: له كان، كثراً ما يقـوا، له - 00:23:30

حتى يصل إلى ركعتين. لا صلاة عام - 00:23:50

٠٠:٢٣:٥٠ - لا صلاة عام - حتى يصل إلى ركعتين.

بعد العصر هذا عام، واضح؟ اه حتى تغرب الشمس. فهذا العموم مع حديث اذا دخل احدكم المسجد فهناك يقولون ذاك عام في

الصلوات جميع الصلوات الا الفرائض اللي دل الدليل عليها الصلوات ذات - 00:24:10

صلوات تحية مسجد وغير ذلك. نفل مطلق ما تصلي في وقت النهي. عام في الصلوات لأن كلمة لا صلاة واضح؟ ايه. لكن لما قال اذا دخل احدكم في مجلس حتى يصلي ركتتين. صار فيه - 00:24:30

فيها خصوص. خصوص تحية المسجد. دل على انه هذا الوجه المنهي هناك العموم مخصوص بشيء وهكذا ايوه بعدين وهذا عموم بعد احدكم المسجد اي في عموم اي في اي وقت عموما في اي وقت اذا دخل احدكم المسجد عموما في اي وقت نعم - 00:24:50
قال واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادث. ونعني هذا الثامن. اي نعم هذا الاجماع يفسروا يا جماعة. ايوه. ونعني بالعلماء الفقهاء. ونعني بالحادية الحادثة الشرعية هذه الامة حجة دون غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى على ضلاله. والشرع ورد - 00:25:20

بصمة هذه الامة. باسمه. بعصمة هذه الامة. والاجماع حجة على العصر الثاني. وفي اي عصر كان؟ ولا انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ورد في حياتهم وتفقهه وصار من اهل الاجتهد - 00:25:50
ولهم ان يرجعوا وتفقهه وصار من اهل الاجتهد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقيين عنه. نعم. هنا الاجماع فسر الاجماع ما هو الاجماع؟ قال اتفاق - 00:26:10
اهل العصر على حكم الحادثة يعني الشرعية. المقصود علماء ولذلك بعضهم عبر بتعبير احسن قال آآ اتفاق اجتهد الامة على حكم شرعي. اتفاق مجتهد الامة على حكم شرعي. هو قال هنا لاجماع اتفاق علماء اهل العصر - 00:26:30
وهذا لأن بعضهم قال لابد اجماع الامة كلها. وبعضهم قال لا المقصود الحمد لله المقصود اهل العصر ولا يشترط ايضا من انقراض العصر. الصحيح انه لا يشترط انقراض العصر. آآ قال ونعني - 00:26:50

علماء اهل الفقه يعني الاصوليون ليس لهم علاقة. الاصوليون ليس لهم علاقة بالاجماع لأن تخصصهم اصول. نحويون ليس لهم علاقة. العامة ليس لهم علاقة لانه ليسوا بعلماء. اذا المقصود به الفقهاء المجتهدون. المقصود به الفقهاء والمجتهدون. قال ونعني بالحادية الشرعية. نعم - 00:27:20

ايواهم اللي يعبروا عنه بأنه قالوا حكم شرعي. فسر الاجماع هذا تفسير الاجماع ثم قال واجماع هذه الامة حجة دون غيرها من من الامم باجماع اليهود باطل. لانه ليس ليست معصومة. اجماع النصارى او غير ذلك منهم. هذا من خصائص - 00:27:40
هذه الامة ان نجمعهم حجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله. هذا هو الشاهد وهو قول العلماء في ذلك من شذ لا عبرة به. من شذ عن الاجماع من بعض اهل البدع ان الاجماع ليس - 00:28:00

بحجة هذا قوله مهجور قال والشرع ورد بعصمة هذه الامة يعني هذا الحديث الذي ذكرناه هو احاديث اخرى ذلك لما قيل للامام الشافعي اين الدليل من القرآن على ان الاجماع حجة؟ فقال له الرجل وهو في المسجد قال - 00:28:20
هل تكثر ثلاثة ايام؟ قال فكانه حملني بما نمت نمت ثلاثة ايام. اقرأ المصحف كذا مرة يستحضر قال فوقفت على قول الله عز

وجل ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير - 00:28:40
امير المؤمنين نوليه ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرا فكترت من السهر. قال فجاءني في صلاة الصبح في المسجد وقالها فقرأت هذه الاية قال صدقتم ثم انصرف. فهذه الاية من ادلة الاجماع وان الامة معصومة لأن الله ما قال نوله ما تولى - 00:29:00
الا على ان الاجماع حجة. قال والاجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده. يعني اذا اجمع الصحابة على حكم خلاص انتهى من بعدهم من التابعين وغيرهم انتهى. الاجماع حصل. ما يأتي شخص ويقول والله نحن علماء واجتهدنا ونظرنا - 00:29:20
كذا لا الاجماع السابق حجة لأن الله لا يجمع الامة على على ظلاله. لا يجمع الامة على ظلاله. وهكذا فلو ان المسألة حصلت في عهد التابعين واجمع عليها العلماء. من بعدهم يلزمهم هذا الاجماع. لانه آآ - 00:29:40

لأنه لا يشترط في الاجماع لا يشترط في الاجماع انقراض العصر. يعني مثلا لو انهم اجمعوا الان هذه اللحظة العلماء اتفقوا وتباحثوا تباحثوا وجذروا و قالوا الحكم هو كذا في هذه اللحظة واعتقدوها ثم بعد لحظات رجع احدهم او جاء شخص صار مجتهدا مثلا لأنهم

يقولون قد يبلغ المجتهد بعد مدة يبلغ درجة اجتهاد بعض الطلبة طلبة العلم. ويخالفهم لا يلتفت الى قوله كبعض الاشياء التي خالف فيها ابن عباس بعد ذلك بعد ما اجمع الصحابة. على مسائل. المهم انه الاجماع - 00:30:30

حجـة ولو بلـغ المجـتـهد مـبلغـاً ان يـخـالـفـ ويـرـىـ ان قـولـهـ يـخـالـفـ الـاجـمـاعـ السـابـقـ لاـ يـلـتـفـتـ الىـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ انـقـراـضـ الـعـصـرـ يـعـنيـ لـاـ نـقـولـ لـاـ يـصـحـ الـاجـمـاعـ حـتـىـ يـمـوتـ اـولـئـكـ - 00:30:50

ونـعـلـمـ انـهـ مـاـ تـرـاجـعـوـاـ عـنـ قـولـهـمـ.ـ نـقـولـ لـاـ يـنـعـدـ الـاجـمـاعـ حـتـىـ يـمـوتـواـ وـهـمـ مـصـرـيـنـ عـلـىـ قـولـهـمـ لـاـ.ـ لـاـ مـجـرـدـ اـجـمـاعـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـلـحـظـةـ انـعـدـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ لـاـ يـجـمـعـ اللـهـ الـاـمـمـ عـلـىـ تـلـكـ الـظـاهـرـةـ.ـ حـتـىـ لـوـ تـرـاجـعـ بـعـضـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـىـ تـرـاجـعـهـ - 00:31:10

لـاـنـهـ خـالـفـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ انـعـدـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ وـرـجـوـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـاجـمـاعـ.ـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ يـاـ جـمـعـةـ قـالـ فـانـ قـلـنـاـ انـقـراـضـ الـعـصـرـ شـرـطـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ طـبـعـاـ مـنـ قـالـ انـقـراـضـ الـعـصـرـ شـرـطـ وـهـوـ يـقـولـ ضـعـيفـ.ـ فـيـعـتـبـرـ - 00:31:30

قـوـلـ مـنـ وـلـدـ فـيـ حـيـاتـهـ مـتـفـقـهـ وـصـارـ مـنـ الـاجـتـهـادـ.ـ يـعـنيـ اـفـتـرـضـ اـنـتـاـ الصـحـابـةـ الـاـنـ اـجـمـعـوـاـ هـاـ وـقـلـنـاـ اـنـ وـاجـمـعـوـاـ عـلـىـ شـيـعـ.ـ وـقـلـنـاـ لـاـ يـنـعـدـ الـاجـمـاعـ حـتـىـ يـمـوتـوـنـ وـهـمـ لـاـ زـالـوـاـ عـلـىـ قـولـهـمـ الـاـوـلـ.ـ طـبـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ - 00:31:50

الـسـبـعـةـ الـذـيـنـ وـجـدـوـاـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ وـصـارـوـاـ مـجـتـهـدـيـنـ فـيـ حـيـاتـهـ.ـ الـاـنـ سـنـدـخـلـهـمـ بـالـاجـمـاعـ لـمـ صـارـوـاـ مـجـتـهـدـيـنـ هـلـ يـوـافـقـوـنـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ السـابـقـ اـمـ لـاـ؟ـ فـاـذـاـ وـافـقـوـاـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ السـابـقـ بـقـيـ سـيـقـوـنـ حـيـبـنـ ثـمـ يـشـتـرـطـ انـقـرـةـ - 00:32:10

ثـمـ يـأـتـيـ تـلـاـمـيـذـهـمـ وـيـصـيـرـوـنـ مـنـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ.ـ فـهـذـوـلـاـ يـمـوتـوـنـ وـهـذـوـلـاـ يـبـقـوـنـ اـحـيـاءـ.ـ سـتـبـقـيـ الـاـمـمـ عـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ مـاـ اـجـمـعـتـ صـورـتـ هـذـاـ شـيـعـ هـذـاـ مـنـ مـنـ الدـلـائـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ القـوـلـ غـيرـ صـحـيـحـ.ـ قـالـ وـلـهـمـ اـنـ يـرـجـعـوـاـ - 00:32:30

ذـلـكـ حـكـمـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـجـتـهـدـوـاـ يـعـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ غـيرـ صـحـيـحـ.ـ اـشـتـرـاطـ اـنـقـراـضـ الـجـاهـلـ اـنـقـراـضـ الـعـصـرـ يـقـولـ يـجـوزـ لـهـمـ اـنـ يـرـجـعـوـاـ.ـ لـاـنـهـ اـلـاـنـ جـيـلـ اـحـيـاءـ.ـ فـيـتـغـيـرـ رـأـيـهـ وـيـرـجـعـ نـقـضـ الـاجـمـاعـ - 00:32:50

مـعـنـاتـهـ لـنـ يـنـعـدـ اـجـمـاعـ اـبـداـ.ـ هـذـاـ يـرـيدـ الشـيـءـ آـآـ يـوـرـدـ عـلـىـ اـنـ آـآـ يـبـطـلـ قـولـهـمـ هـذـاـ بـاـطـلـ لـاـنـهـ يـؤـدـيـ اـلـىـ عـدـمـ اـنـعـادـ الـاجـمـاعـ.ـ ثـمـ بـدـأـ الـاـنـ بـمـاـ يـصـحـ بـهـ الـاجـمـاعـ.ـ قـالـ الـاجـمـاعـ يـصـحـ بـقـولـهـمـ وـبـفـعـلـهـمـ.ـ يـعـنـيـ - 00:33:10

اما بـقـولـ يـصـرـحـوـنـ بـاـنـ الـحـكـمـ كـذـاـ اوـ بـاـفـعـالـ يـفـعـلـوـنـهاـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ وـتـشـتـهـرـ وـيـعـرـفـوـنـ اـنـهـ كـانـوـاـ يـفـعـلـوـنـ يـقـولـ مـثـلـاـ كـانـ عـمـرـ يـفـعـلـ كـذـاـ.ـ كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـفـعـلـ كـذـاـ.ـ يـدـلـ عـلـىـ وـكـلـهـمـ يـفـعـلـوـنـ هـذـاـ الشـيـءـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـجـمـعـوـاـ عـلـىـ جـوـازـهـ - 00:33:30

اوـ نـاسـ يـقـولـوـنـ وـنـاسـ يـفـعـلـوـنـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ قـالـ وـبـقـولـ الـبـعـضـ وـبـفـعـلـ الـبـعـضـ وـاـنـتـشـارـذـلـكـ اوـ يـنـتـشـرـ الـفـعـلـ قـالـ وـيـنـتـشـارـذـلـكـ وـسـكـوتـ اوـ نـاسـ يـقـولـوـنـ وـنـاسـ يـفـعـلـوـنـ.ـ مـثـلـاـ يـشـتـهـرـ اـنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـفـتـيـ هـذـاـ هـوـ الـبـاقـيـنـ سـاـكـتـيـنـ.ـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ يـوـافـقـوـنـهـ وـهـذـاـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـيـ.ـ لـكـنـ الـاجـمـاعـ النـقـليـ اوـ الـفـعـلـ الـقـوـلـيـ - 00:33:50

هـذـاـ اـقـوـيـ الـاجـمـاعـاتـ هـوـ الـذـيـ مـخـالـفـتـهـ لـاـ تـجـوزـ مـنـ يـخـالـفـهـ وـيـحـكـمـ بـكـفـرـهـ اـمـاـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـ فـلـاـ يـاـ جـمـعـةـ السـكـوتـ فـلـاـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ سـكـتـ لـسـبـبـ مـاـ ظـهـرـ لـهـ الدـلـيلـ.ـ مـثـلـاـ خـوـفـاـ ثـمـ قـالـ اـبـنـ - 00:34:20

عـبـاسـ كـانـ عـمـرـ مـهـيـبـاـ فـيـبـتـ فـيـ قـضـيـةـ الـعـوـلـ.ـ لـمـ قـالـوـاـ لـهـ لـمـ تـتـكـلـمـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ؟ـ قـالـ كـانـ مـهـيـبـاـ.ـ سـكـوتـيـ نـعـمـ.ـ شـغـالـيـنـ فـيـهـ جـمـاعـةـ.ـ الـاـنـ مـمـكـنـ لـكـنـهـ صـعـبـ مـتـفـرـقـ النـاسـ.ـ صـعـبـ مـثـلـ ماـ قـالـ - 00:34:40

يـصـعـبـ الـاـنـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ وـقـولـ الـواـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ لـيـسـوـاـ بـحـجـةـ عـلـىـ غـيرـهـ عـلـىـ القـوـلـ الـجـدـيدـ وـاـمـاـ الـاـخـفـاقـ وـفـيـ الـقـدـيمـ حـجـةـ.ـ مـاـ عـنـدـكـمـ فـيـ الـقـدـيمـ؟ـ وـفـيـ الـقـدـيمـ حـجـةـ.ـ مـاـ هـيـ مـوـجـودـهـ هـنـاـ.ـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ قـولـ الصـحـابـيـ اـهـلـ حـجـةـ اـمـ لـاـ - 00:35:00

قـولـانـ.ـ القـولـ الـجـدـيدـ اـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ وـالـقـولـ الـقـدـيمـ حـجـةـ.ـ القـولـ الـقـدـيمـ لـمـاـ كـانـ فـيـ الـعـرـاقـ كـانـ يـرـىـ اـنـ قـولـ الصـحـابـيـ حـجـةـ وـلـمـاـ اـنـتـقـلـ الـىـ مـصـرـ قـالـ اـنـ قـولـ الصـحـابـيـ لـيـسـ بـحـجـةـ.ـ وـاـضـحـ - 00:35:20

يـعـنـيـ لـيـسـ بـحـجـةـ عـلـىـ غـيرـهـ.ـ وـالـظـاهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ التـفـصـيـلـ.ـ التـفـصـيـلـ بـالـنـسـبـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ مـنـ بـعـدـ الصـحـابـةـ وـلـذـكـ يـقـولـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ فـيـ الـمـنـظـمـةـ قـولـ الصـحـابـيـ حـجـةـ عـلـىـ الـاـصـحـ ماـ لـمـ - 00:35:40

يـخـالـفـ صـاحـبـاـ فـمـاـ رـجـحـ.ـ اـذـ قـوـلـاـ لـوـاـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ لـمـ يـخـالـفـهـ غـيرـهـ فـهـوـ حـجـةـ فـاـذـاـ خـالـفـهـ غـيرـهـ فـالـعـبـرـةـ بـالـرـاجـحـ بـالـدـلـيلـ الـعـبـرـةـ

بالدليل مثل ما امر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس المرأة اذا حاضت اذا طهرت في بعد العصر - 00:36:00

انها تقضي صلاة الظهر والعصر والظهر. هذا دليل فقول الصحابة ليس لهم مخالف مثل ما قال ابن عباس وابو هريرة في المرأة عفوا في في الذي يفطر رمضان ولا يقطي الا بعد رمضان رمضان - 00:36:30

يؤخر القضاء الى رمضان. قال يصوم ويكره. يكره يطعم. هذا قول ابن عباس وابي هريرة وابي هريرة وليس لهم مخالف من الصحابة فهذا حجة هذا حجة لكن لواهم مخالف من الصحابة لا تبقى القضية اه بالراجح - 00:36:50

نعم. قال واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم الى قسمين. الاخبار اراد يعني الرواية الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث آفسر الخبر في اصله من الاصل هو ما يدخله الصدق والكذب لانه اما خبر - 00:37:10

واما انشاء الكلام اما خبر واما انشاء الانشاء مثل الاوامر والنواهي ها والخبر هو ما يدخله الصدق والكذب. ذكرنا هذا في اول الدرس نعم؟ ايه طلب. لا الانشاء اه الانشاء هو الطلب - 00:37:30

ايه ما خبر واما انشاء هو الطلب ايه واحنا ايش قلنا في اول الدرس؟ قلنا كذا قلنا اما طلب واما ان شاء عجيب ايه لا صححوها الخبر ايه ايه لان الانشاء هو - 00:37:50

القول افعل عفوا افعل طيب على كل بدأ عرف الخبر الثاني قال الخبر خبر ينقسم الى قسمين. الى احاد ومتوازن. نعم اقرأوا. الخبر يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم. اقرأ - 00:38:10

قال فالمتوازن فالمتوازن ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي عن مثلهم عن مثلهم الى ان ينتهي الى - 00:38:30

الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمعا لا عن اجتهاد طيب الان قال الخبر ينقسم الى قسمين. حقيقة القسمة هذى هي طريقة المتكلمين. يعني الصحابة والتابعين - 00:38:50

بعدهم الى ما قسوا حتى الائمة مالك والشافعي واحمد والائمة الاربعة وغيرهم ما تقسما الخبر الى متوازن واحد. عندهم الخبر صحيح وضعيف خبر صحيح وضعيف والقوة وكذا تعود الى صحة الخبر لكن متوازن - 00:39:10

هذه طريقة المتكلمين. وهي حقيقة طريقة سيئة لان حصل فيها رد كثير من الاحاديث الاحادية في خاصة في باب العقائد وفي باب بعض الموارد التي يعني تكون فيها اه تعارضات فعلى كل نقسم على ما قسم من باب التوظيف - 00:39:30

قال فالمتوازن القسم الاول اه ما يوجب العلم هو الذي يجب لك العلم اليقيني مجرد ما تسمعه مجرد ما تسمعه يحصل لك العلم اليقيني. واضح هذا المقصود بالعلم يعني اليقين. بذاته. ثم فسره الاول بحكمه فسره بتفسيره. الاول - 00:39:50

بحكمه وهو انه يوجب العلم. والثاني تفسيره بالحج. قال وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ منهم ما عندكم كلمة منهم؟ موجودة وضرورية. لا يقع التواطؤ منهم على الكذب عن يروونه عن مثلهم يعني - 00:40:20

ما رواه جمع في المصطلح يفسرونها يقول ما رواه جمع عن جمعها من اول السند الى منتهاه يحيل حقل تواطؤهم على الكذب واسندوه الى امر محسوس. يرويه جمع عن جمع. الجمع - 00:40:40

العادة تواطؤهم على الكذب. هذا العدد الكبير لم يحصر الصحيح ما يحصر. انما هو عدد كبير والعادة والعرف العادة انهم لا يتواطؤون على الكذب لكثرتهم وتباعدهم وليسوا اه مكان يتفرقون فيه. تحيل لثقتهم - 00:41:00

كثرتهم لبعدهم عن بعض والبعض كل هذه العادة اوصلت الخبر الى انه لا يتواطؤون على الكذب عن مثلهم ايضا جماعة عن جماعة مثل ذلك الوصف. جماعة لا يقع التواطؤ منهم على الكذب. عن مثلهم يعني جماعة مثلهم لا - 00:41:20

يقع التوقع الكذب الى ان ينتهي للمخبر عنه صلى الله عليه وسلم او عن الصحابي. ف بهذه الحالة وحالوه الى امر محسوس. قال هنا فيكون في الاصل عن مشاهدة او سمع. يعني احالوه الى شيء سمع قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وليس بالضرورة ان يأتوا جمیعا - 00:41:40

يروى الحديث لا ابو هريرة يروي مرة وابن عمر مرة وابن عباس وجابر وانس مثل حديث من كذب على فليتهم وقد من

النار حدث جمادات مثل حديث المسيح على الخفين اكثر من اربعين. وهكذا واسندوه الى مشاهدة وسماء. رأيت رسول - 00:42:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الكذا المسافر عن ثلاث الى اخره. احاديث كثيرة. صفة الوضوء النبي صلى الله عليه وسلم. روى جمادات لا عن اجتهاد يعني ما يقولونه هذا بنظره واجتهاده والاشياء عقلية. لا لابد ان يكون لانه خبر الخبر - 00:42:20

ما ينطق عن عن اجتهاد. الخبر يكون عن ايش؟ مسموع او مشاهد او آآ يعني آآ مشموم او نحوه. ثم ذكر القسم الثاني واحد قال والحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. فسره بانه يعني صحيح يوجب - 00:42:40

يعني يجب ان نعمل به ونطبقه لكن العلم لا يقع عندنا اليقين انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يغلب على ظنك انه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعبدنا اننا نعمل به. فنحكم به. لكن نتيقن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لا - 00:43:00

هذا مقصوده هذا مقصوده وهذا له حظ من النظر ويختلف الاحاديث ويختلف متواتر عفوا المستفيض والمشهور اقوى من العزيز والعزيز اقوى من الاحاد الغريب. فيختلف. نعم وينقسم الى مرسى ومسند. هذا الجهة جهة ثبوت الاحاد. نعم. مرسى - 00:43:20

وموسى العديوة فالمسند متصل اسناده والمرسال ما لم يتصل اسناده. يعني سقط منه الرواية فسر المرسال هل هنا بما سقط اسناده مطلقا؟ وهذا التفسير هذا ينطبق على المعرض وعلى المنقطع وعلى المرسال - 00:43:50

يعني الذي ظهر فيه السقط الذي لم يتصل اسناده هو ما ظهر فيه السقط سواء من اول السند وهو المعلق او من اثناء بواحد وهو المنقطع او باثنائه بتواли وهو المعرض او من اخره وهو - 00:44:10

المرسال كل هذا مؤمن. وهذا اصطلاح قديم. اصطلاح قديم يقوله بعض المحدثين يقول هذا مرسى ويقصد به ايش منقطع لان المرسال هو المطلق. لكن هنا المصنف اراد هذه القسمة. اراد ايش - 00:44:30

متصل والمنقطع. لما فسر قال المسند والمرسال اراد المتصل والمنقطع. فالمتصل اراد به ما اتصل اسناده من اوله الى المروي عنه. النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة. فهذا متصل من جميع الوجوه. صحيحة؟ ما تقول - 00:44:50

ولا تقل منقطع. المنقطع يشمل هذه الاقسام الاربعة فهو يسمى ايش؟ مرسى. تسميتها صحيحة لكن لكتها اوسع من من الذي اصطلاحوا عليه العلماء اصطلاحوا على القسمة الرباعية معلم منقطع معرض - 00:45:10

هو سماها كلها مرسلة على الاصل. فهي كلها مرسلة من حيث انها حكمها حكم الظعن. لانها منقطعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا مقصوده. نعم. قال فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة. هذا الكلام - 00:45:30

الا مراسيل سعيد بن المسيب. هذا مذهب ابن عباس. اه عفوا المذهب الشافعي. ايوه. فوجدت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هذا الان المرسال هل هو حجة ام بغير حجة؟ المرسال ان كان عن غير - 00:45:50

غير الصحابة منقطع مثلا معرض معلم منقطع اما اذا كان الساقط هو الصحابي مثلا فالجمهور على انه حجة والجمهور على انه حجة ما لم يكن - 00:46:10

المرسال ضعيفا. الشافعي يقول لا. المرسال من قول الحديث الجديد عن الشافعي يقول المرسال ليس بحجة لان الساقط من فوق التابعي قد يكون تابعيا اخر. قد يكون تابعيا اخر. لو سمع منه - 00:46:30

اسقطهم. قال الا مراسيل سعيد ابن المسيب. ابن المسيب رضي الله عنه. ابن ابن الشافعي الشافعي يقول فتشتت فوجدت كلها مسندة. اغلبها عن ابي هريرة وكذا. فلما دل ما دام انها مسندة فهي في حكم المسند. ليست في حكم المرسال. وهكذا. وهذا المذهب الذي قاله الشافعي - 00:46:50

هو مذهب اهل الحديث. مذهب اهل الحديث ان المرسال ليس بحجة اما مراسيل الصحابة كيف مراسيل الصحابة ان الصحابي يرسل آآ عن صحابي اخر مثل ابن عباس يروي - 00:47:20

احاديث في زمن قبل آآ هجرته ابو هريرة يروي احاديث قديمة قبل هجرته متى هاجر ابو هريرة؟ السنة السابعة عام خير. ويروی احاديث حصلت في زمن آآ في في الفتح وفي عفوا في احد وفي الخندق واثياء ما حظرها فكيف نحكم بها؟ نقول مراسيل الصحابة بمعنى انه رواها عن صحابي - 00:47:40

واسقطه والصحابة كلهم عدول فوجود الصحابي في عدم الصحابي المذوف انه موجود من حيث الثقة لأن الصحابة كلهم عدول ولذلك استدركوا على قوله منه الصحابي سقط. قالوا ايش؟ لو علمنا ان الصحابي هو الساقط ما عندنا مشكلة. يعني مثلا لو قال آراوي - [00:48:10](#)

قال حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقول يكفي. ما يحتاج تسميه لنا. طيب. على كل مراجعات الصحابة صحيحة محمولة على سماعها من صحابي اخر. نعم. قال اذا قرأ الشيخ يجوز لا قبلها والعنونة تدخل - [00:48:40](#) على الاسانيد. اذا قرأ الشيخ يجوز للراوي العنونة. الاسانيد آآ اسأل عنها صيغة من صيغ الاداء. يعني هل يقول وحدثنا عن ها اذا قال سمعته وحدثنا العالم الثقل راوي الثقة فهو محكم بالاتصال. اما اذا - [00:49:00](#)

فقال عن عن فلان ها؟ فننطر ان كان صحابي يقول ابو هريرة عن عمر فيحمل على الاتصال. ان كان الراوي الذي يقول عن فلان ان كان مدلسا فيتوقف فيه. وان كان - [00:49:20](#)

غير مدلس فيحمل على الاتصال لانه لم يدلس. تابع الثقة اذا قال عن ابي هريرة او قال عن فلان من التابعين يحمل على الاتصال لانه لم يدلس لكن اذا كان معروفا بالتدليس مثل الحسن البصري - [00:49:40](#)

مثلا وقال عن فلان فنقول قف مثل مرويات عن ابي هريرة وكذا نقول هذا محمول على منقطع بانه يدلس يسقط الرواية الضعفاء احيانا. قال تدخل على الاسناد لكن ماذا يقصد به الجملة هذي؟ يقول العلماء قوله العنعة على تدخل على الاسناد اي انها كالمسند ليست كالمسن - [00:50:00](#)

واضح؟ وهذا مصطلح عفوا الاصوليين مقصود المعنونة تدخل على الاسناد ان العنونة كالمسند لا تقل كقول بعض المحدثين اذا كان المعنون يحدث عن يدلس او لا يدلس او كذا تفصل لا العن انا بحكم الاسناد كانه قال - [00:50:30](#)

حدثنا بأسنادنا كانه اسند باتصال هذا مقصوده. هذا قول الاصوليين. لكن آآ الصحيح هو التفصيل نعم قال اذا قرأ الشيخ يجوز ان يقول حدثني او اخبرني واحبني. نعم. ماشي. وان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول - [00:51:00](#) وان اجازه الشيخ من غير مسألة هل يقول حدثني اخبرني مطلقا لا يفرق بينهم؟ بعض العلماء لا يفرق مثل بينهما مثل ايش البخاري وغيره يقول لا مالك يقول لا فرق. تقول حدثني اخبرني سواء انت قرأت على الشيخ او هو قرأ وانت تسمع. تقول حدثني - [00:51:30](#) اخبرني سمعت واضح؟ لكن الشافعي يفصل ومثله المصنف لان المصنف شافعي يفرقون يقول ان كان الراوي ها هو الذي قرأ على الشيخ اخذ الكتاب ويرأ على الشيخ. فهنا يجوز له ان يقول حدثني وان يقول - [00:51:50](#)

احبني واما اذا كان القارئ آآ عفوا العكس اذا كان الشيخ يقرأ على الشيخ يقرأ من كتابه والطالب يسمع. في هذه الحالة يجوز ان يقول حدثني ويجوز ان يقول اخبرني. وان كان لا - [00:52:10](#) هو الذي قرأ على الشيخ. هو الذي قرأ منه الكتاب والشيخ يسمع واقره. قال لا ما يقول الا اخبرني. لا يقول حدثني. لان هذا من باب الاخبار والتحديث لم يحصل. هل هو تكلم الشيخ تحدث؟ لا. الاخبار هو ما في هذا الكتاب وسكت اقرك. هذا مقصود لكن القول - [00:52:30](#)

الثاني اصح لعلي الشافعي رحمه اه مالك بخاري و اكثر المحدثين. نعم وهنا جازه الشيخ من غير روایة فيقول اجازني او اخبرني اجازة. يقول اجازني الشيخ او يقول اخبرني اجازة. اذا - [00:52:50](#) الاجازة والاجازة هو ان يقول اجزتك بملوكيتي. اذنت لك ان تروي عني مروياتي. فاذا حدث عنه يقول اجازني الشيخ او يقول اخبرني اجازة بالتقيد. كم بقي على الاذان؟ طيب. يmediina - [00:53:10](#)

نكم الباقي بعد الصلاة انتم ناوين تمشون مباشرة ولا نكم بعد الصلاة؟ اصبر كمل ان شاء الله تشاوروا واعطونا المسافة بعيدة عليكم. ها؟ لا؟ ايه طيب انتوا جاين من الطريق هنا طريق طريف. ايه. طيب اكمل اكمل حتى قبل الاذان. قول - [00:53:30](#) القياس فهو رد الفرع الى الاصل. ليلة تجمعها في الحكم. تجمعهما. بعده تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة موجبة - [00:54:00](#)

وقياس الدلالة هو الاستدلال ب احد النظيرين على الآخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة الحكم وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصليه فيلحق باكثرهما شبهها ولا يسار اليه مع امكان ما - 00:54:20

ما قبله. نعم. هنا القياس باب القياس. هذا من اوسع الدلة. حقيقة يعني ومن اعظمها وادقها واظهرها لا يلتجأ اليه الا عند انعدام الكتاب والسنة والاجماع. وهو حجة في قول جماهير العلماء خلافا - 00:54:40

للظاهرية وقولهم مهجور. قال ما هو القياس؟ رد الفعل عفوا. رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعه بينهما يعني مثل ايش؟ قياس النبي عفوا النبي النبیذ على الخمر او قياس المخدرات - 00:55:00

على الخمر بعلة الاسكار. ما اسکر قليله فكثيره حرام. والخمر ما خامر العقل قياس الارز على البر في الربا. يجري فيه الربا. بحكم العلة وهو انه مطعم يکال. فيجري فيه الربا - 00:55:20

ثم ذكر ان القياس ثلاثة اقسام قياس علة وقياس دالة وقياس شبه. قياس علة ان تكون العلة ظاهرة موجبة للحكم هي التي توجب الحكم. يعني مثلا اه لما قال النبي صلی الله علیه وسلم اه ما اسکر - 00:55:40

كثير فقليله حرام اشار الى الاسكار. وانها هي الموجبة للتحريم الحكم. هذا قياس علة قياس علة يعني العلة هي الموجبة الحوجدة هكذا. ها؟ طيب قوله عز وجل اه فلا تقل لهما اف ولا تنهنهم. تحريم التأذيف والنهر. هل الظرب يجوز؟ هل من - 00:56:00

عن الضرب ضرب الوالدين جاء نهي عنه ناجي لكن قياس من باب لان العلة ما هي الايذاء؟ الايذاء العلة ما هي النهي عن التأذيف والنهر لان العلة هي الايذاء. اذا اذا ضربهم ويؤذيهما والا يكرمهما. يؤذيهما فدل على ان - 00:56:30

العلة هي الايذاء. ظاهرة العلة. العلة ظاهرة. هذه هي اذا كان قياس علة. طيب والعلة هي مناط الحكم في الحقيقة. العلة هي مناط الحكم. قياس الدلالة عفوا قياس نذهب الى قياس الدلالة. قياس الدلالة او الدلالة بالكسر والفتح. قال هو الاستدلال ب احد النظيرين على الآخر - 00:56:50

هذا مثل هذا. وعلتهما واحدة. لكن ما تبين لنا ان العلة هي الموجبة للحكم. اذا تعرفنا العلة هي موجبة للحكم ووجدت قلنا العلة موجودة. قياس علة اذا كانت العلة هي الموجبة للحكم فالقياس قياس علة لكن لا - 00:57:20

هذا له حكم وهذا ليس له حكم. والعلة موجودة هنا و موجودة هنا. لكن ندري ان العلة هي موجبة لذلك الحكم. قد يكون الحكم له علة اخرى. واضح؟ طيب. قال وهي ان تكون العلة دالة على الحكم - 00:57:40

لا موجبة. هي تدل عليه. ولا تكون موجبة للحكم. تدل على ان ان يعني تشير اليه يعني مثلا قالوا ما للصديق قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة - 00:58:00

نظروا فيه وجوب الزكاة ان المال كثير وينموها ويدخل تحت عموم في خمس صدقة الى اخره. ها؟ في كل اربعين شاة. ونامي العلة نماء. ونحو ذلك قالوا تجب فيه الزكاة - 00:58:20

لكن هل هي العلة؟ هذى موجبة جاءت دليل على انها هي الموجبة للزكاة؟ لا. هي مشيرة الى الحكم. فقالوا تجب فيه هذا من قوله ها الجمهور. الجمهور الحقواه لانه ايش؟ آآ - 00:58:40

الجمهور يجيبون الزكاة فيما اليتيم. جمهور الشافعى وغيره. مع انه يحتمل القول الثاني يعني مثل الحنفية لما قالوا ما تجب فيه زكاة قالوا لو كانت العلة هي هذى مصروحة صريحة وهي الموجبة لقلنا بها لكن العلة ليست - 00:59:00

صريح ان هي الموجبة للحكم. انتم تلمستوها ووجدتوها. انها علة. لكن احتمال ان العلة هي التكليف. فلذلك قال الحنفية غير مكلف فلا تجب فيه الزكاة. هذا القسم الثاني. قياس الشبه كان اذن. طيب. بس ننتهي من الشبع. قال وقياس الشبع. هو القياس بالمشاركة - 00:59:20

والقياس بالمشابهة ليس هناك علة لا موجبة ولا دالة لا موجب ولا دا مرشدة على على الحكم. وانما هي شبه بين الشبيهين. قال هو الفرع المتردد بين - 00:59:40

اصلين فيلحق باكثرهما شبعان. يعني مثلا قالوا العبد اذا اتلف وقتل هل نلحقه بالمال؟ لانه مال فيظمن ظمان المال قيمته قيمة عبد

قيمته مليون ولو قلنا انه كالحر دية به ثلاث مئة الف - 01:00:00

لا تقل انا اقول قيمة المليون انا بكثره. وقد يكون قيمته عشرة الاف. فإذا نظرنا به بالمال قيمته مليون قالوا يلحق بالمال. يشبه المال.
لانه مال بيع ويشرب. فعلى هذا - 01:00:30

ظمانه ايش ؟ ظمان المال. ومن قال انه ادمي فيه الادمية ها ؟ فيه مكلف فيلحق بایش ؟ بالحر. وفيه الديه. وفيه الديه ولذلك من
قال يضمن شبهوه بالمال لانه اكتر شبها بالمال لانه اسقطت عنه - 01:00:50

بعض التكاليف الجهاد والحج والأشياء التي والجامعة والجماعة التي اسقطت عن الحر وشبهوا ولذلك اه الحقوق بهذا. نعم. هذا قياس
الشبيه. قياس شبيه. لذلك ظعيف اضعف ولذلك قال المصنف لا يلجا اليه الا عند عدم الاولين. لا يلجا اليه مطلقا. قال ومن شرط -

01:01:20

الفرع ان يكون مناسبا للاصل. هذا ايه. طيب نقف هذا بعد الصلة نعم ؟ ايه. وبعضهم ما يلغيه نهاييا. ابن القيم موقعين القاه قياس

الشبك قال لا يمكن قلبه اما قياس علة او قياس دالة او يرجع الى الاصل - 01:01:50

براءة الاصلية. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:02:20